

النظام التأديبي للجامعة الملكية المغربية للبيادمنتون

طبقا لمقتضيات :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للدرجات.

الباب الأول أحكام وقواعد عامة

المادة 1 : استثناءات

لا يشمل هذا الميثاق مكافحة المنشطات التي تخضع لقواعد خاصة ومحددة.

المادة 2 : نطاق التطبيق

يطبق هذا الميثاق على جميع مكونات رياضة البيادمنتون من مكتب مديريو عصب وجمعياتو لاعبين.

المادة 3 : الأجهزة التأديبية للجامعة

الأجهزة التأديبية للجامعة والمنصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للجامعة تشمل

- اللجنة التأديبية الجامعية.
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 4 : التكوين

طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي للجامعة، تتكون الأجهزة التأديبية للجامعة سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف من 3 أعضاء، من بينهم الرئيس ويساعدهم الكاتب العام، معينين جميعا من قبل المكتب المديرى باقتراح من الرئيس مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

المادة 5 : الاختصاص

طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي للجامعة، تنظر اللجنة التأديبية الجامعية في جميع الملفات المعروضة عليها من طرف المكتب المدير في حالات الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام النظام الأساسي للجامعة والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة في رياضة البادمنتون.

أما بخصوص لجنة الاستئناف الجامعية فتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية الجامعية.

المادة 6 : الانعقاد

تتعدّد مجالس اللجان التأديبية الجامعية سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف بدعوة من رئيسها، ويتولى المدير الإداري للجامعة بتدوين محاضرها.

المادة 7 : السرية

تتعدّد مجالس اللجان التأديبية الجامعية سواء اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف بصفة سرية ولا يحق للعموم حضورها، ويقتصر الحضور فقط على المعنيين بالأمر.

المادة 8 : التعارض

لا يمكن لأعضاء اللجان التأديبية المشاركة في جلساتها إذا كانوا من ضمن أطراف أو أحد أطراف النزاع أو القضية ويتم تعويضهم بأحد أعضاء المكتب المدير للجامعة بناء على اقتراح من الرئيس.

المادة 9 : المتابعة التأديبية، شكل الإحالة

فقط المكتب المدير من يحق له الإحالة التأديبية للمتابعين، وتتم الإحالة عبر رسالة كتابية من الرئيس لرئيس اللجنة التأديبية الجامعية.

المادة 10 : القواعد الإجرائية

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بإحالة عن طريق رسالة كتابية من المكتب المدير لرئيس اللجنة التأديبية الجامعية.

يتم استدعاء الأشخاص المتابعين أو ممثلهم في حالة قاصر، من طرف رئيس اللجنة التأديبية عبر استدعاء كتابي في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويحدد هذا الاستدعاء المخالفات المرتكبة من طرف المتابعين وأسماءهم. عندما توضع إجراءات تأديبية ضد شخص اعتباري، يتم استدعاء ممثله القانوني وفق نفس الشروط.

فترة الإشعار هي 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، يتم تخفيضه إلى 8 أيام في حالة الطوارئ وبناء على طلب المكتب المدير للجامعة. وعلى نحو استثنائي، أقل من 8 أيام، بناء على طلب المتابع من طرف الجلسة في حالة التزام له يكتسي طابعا قاهرا.

يتم استدعاء الشهود كذلك وفق نفس الشروط.

ولا يتم تمثيل الشخص المتابع إلا بمحام، كما يجوز له معارضة ملف المتابعة قبل انعقاد الجلسة بمقر انعقادها.

يجوز لرئيس اللجنة المعنية استدعاء أي شخص يبدو أن جلسة الاستماع مفيدة له. إذا تقرر مثل هذه الجلسة، يقوم الرئيس بإبلاغ الشخص المعني قبل الجلسة.

لا يجوز منح التأجيل إلا مرة واحدة فقط، وذلك قبل موعد الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة، باستثناء حالات القوة القاهرة، كما أن مدته لا يمكن أن تتجاوز عشرين يوما.

تناقش اللجنة التأديبية قرارها في جلسة مغلقة، دون حضور الطرف المعني والمدافعين عنه والأشخاص الذين تم الاستماع لهم في الجلسة. ويتم توقيع القرارات من قبل رئيس اللجنة، ويتم إخطارهم فوراً برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم.



الباب الأول في العصب والجمعيات المخالفات والعقوبات

المادة 1

إذا تبين أن إحدى العصب أو الجمعيات الرياضية لا تحترم ما لقوانينها التنظيمية وتخالفها فإفرا فرياضة البادمنتونو تعمل ضد السير العادي للجامعة، تعاقب بإنذار أو الحلالنهايمرور ابالتوقيف.

المادة 2

إذا تبين أن أحدبا العصب أو الجمعيات تتشغل بأشياء تتنافى أخلاق فرياضة البادمنتون فعقوبتها تبندئمنالحرمان من بعض الأنشطة إلا بالتوقيف لمدة معينة إلا المتابعة القضائية إذا اقتضى الحال.

المادة 3

إذا تبين أن أحدبا العصب أو الجمعيات تتشغل على التمييز بينا الجمعيات، الأشخاص والمدنو القر فعقوبتها تبندئمنتوقيفا لأفرا اذ الذين قاموا بذلك إحلالا مكتب المدير للهيئة إلا المتابعة القضائية.

المادة 4

إذا تبين أن أحدبا العصب أو الجمعيات تتشغل على التمييز أو العمل به بينا لأشخاص، الأجناس، العرقو الانتماء السياسيأو الدين، فعقوبتها إحلالا لمكتب المسير للهيئة والمتابعة القضائية.

المادة 5

إذا تبين أن عصابة أو جمعية تنظم تظاهرة أو تغيير مرخصة لها من طرف الجامعة ووزارة الشباب والرياضة، فعقوبتها الإنذار إلا بالتوقيف لمدة معينة.



المادة 6

إذا نظمت أحدبا العصب أو الجمعيات تظاهرة أو دية أو شاركت معها جمعيات التيتو جديو ضعية غير قانونية أو غير منخرطة بالجامعة، فعقوبتها تبندئمنالافتانباها بالحرمان من بعض التظاهرة إلا بالتوقيف لمدة معينة بعد الاستماع لتعليق رئيس الهيئة الفعلي.

المادة 7

إذا تبين أن أحدبا العصب أو الجمعيات تتشغل بالمسائل السياسية أو الدينية وتستغل في ذلك فرياضة البادمنتون، فعقوبتها تبندئمنالتوقيف إلا بالحلالا للمتابعة القضائية.

الباب الثاني

في المكتب المدير المخالفات والعقوبات

المادة 8

إذا تبين أن أحد أعضاء المكتب المدير يخترق القانون الجار بيها عملاً وساعد على خرقه، فعقوبتها تبندئمنالإنذار إلا بالتوقيف.

المادة 9

إذا عاد وعمد خرق القانون الجار بيها العمل عقب فصلهم من المكتب المدير بمعاقبة فإفرا فرياضة البادمنتون، فعقوبتها تبندئمنالإنذار إلا بالتوقيف.

المادة 10

إذ تبين أن أحد أعضاء المكتب المدير يستغل منصبه لمصالحها الخاصة أو لصالح غيره، يفصل من المكتب المسير نهائياً ويتابع ضائياً إن دعت الضرور لذلك.

المادة 11

إذ تبين أن أحد أعضاء المكتب لا يهتم بالمصالح العام، فعقوبته بتبديده من قبله لا تنبأه بالفصل النهائي أو المتابعة القضائية إذا اقتض الأمر ذلك.

المادة 12

إذ تبين أن أحد أعضاء المكتب وزير أو مساعد عليه وزير فبالو ثائقا لرسومية للجامعة، يفصل من مهمته نهائياً ويعاقب بماتر اه لجنة التأديب مناسبا، مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية.

المادة 13

إذ تبين أن أحد أعضاء المكتب المدير يمتاط بالقيام بالمهام المنوطة به يعز ل فور امن منصبه بقرار من اللجنة التأديبية و المكتب المدير يويتابع قضائياً منظر فالجامعة إذا اقتض الحال ذلك.

المادة 14

يقتل اللجنة التأديبية حق الإجتها ب مساعده من المكتب المدير ي.

الباب الثالث

في الحكام

المخالفات والعقوبات

المادة 15

إذ تبين أن أحد الحكام قام بغش متعمد أثناء القيام بمهامه التحكيمية وتبتذلك بالشهود والكاميرات، يحال ملفه على اللجنة التأديب، لتر بما يناسبهم منعقوبات من الإندار إل الحار مانا لنهائيم مهمة التحكيم.

المادة 16

إذ ر الحكام على الال عيشتمه،

يحال ملفه على اللجنة التأديب لتر بما يناسبهم منعقوبات من الإندار إل الحار مانا من مهمة التحكيم.

المادة 17

إذا قام الحكم بتعنيف لاعب

الريشة أو شتمها أو دفعها أو استنقز هب كلام غير لائق، يتمتوق يف هو يتابع منظر فلجنة التأديب و المكتب الجامعي قديتتابع قضائياً إذا اقتض الحال ذلك.

المادة 18

إذا خر قال الحكم قانونا التحكيم عمدا، لصالح جهة ما، تنتز عن هبط اقة التحكيم وحر ممنمز اولته هذ هالمهمة، و يحال ملفه على لجنة التأديب لتر بما يناسبهم منعقوبة.

الباب الرابع

في المدر بأورئيس الجمعية

المخالفات والعقوبات

المادة 21

إذا لم يحترم المدرب بأورئيس جمعية القوانيين الجارية بينها العمل في تظاهرة ما، يطرده من محيط المنافسات بواسطة السلطة العموم
يتو يتابع مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.



المادة 22

إذا تسبب في الفوضأ وشغب، يعاقب مآثر اهلجنة التأديب المكتب الجامعي مناسبا وقد يتابع بعضا نيا.

المادة 23

إذا اقتحمت ضحية الملاعب تعبير اعنانفعاله، يقصلاعبوه
التظاهرة وتو يتابع مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 24

إذا قام بمضايقة الحكام لاستمالة لصلح لاعبه، يقصدهذا الأخير
منال تظاهرة وتو يطرده خارج محيط المنافسات وتو يتابع مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 25

إذا قام بشتم أو إهانة حكم أو مدرب أثناء التظاهرة، يقصلاعبوه
منال تظاهرة وتو يطرده خارج محيط المنافسات بواسطة السلطة وتو يعاقب مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 26

إذا صدرت منتهصر فآتلا أخلاقية أو أيشي من هذا القبيل أمام أنظار الحكام أو اللاعبين أو الجمهور، يقصلاعبوه
منال تظاهرة وتو يطرده خارج القاعة وتو يعاقب مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 27

إذا تبين أنها قامت بخرضا عبوه لقيام بالشغب أثناء
المنافسات، يطرده فور معلابيه خارج محيط المنافسات وتتخذ في حق اهلجنة التأديب العقوبة اللازمة.

المادة 28

إذا تبين أنها يعمل ضد مصلحة البادمنتونو الجامعة أو يخرضا عبوه
لقيام بالأعمال نفسها، يعاقب بالتوقيمن سنة إلى سنتين أو كلماتر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 29

إذا تبين أنها عملت فاشلا أو التشويش على السير العادي للجامعة أو يخرضا عبوه لذلك، يعاقب بالتوقيمن سنة إلى
سنوات أو مآثر اهلجنة التأديب مناسبا.

المادة 30

للجنة التأديب المكتب المسير للجامعة الحق في الاجتهاد في كل نازلة لم يشير إليها هذا الميثاق.

الباب الخامس

في اللاعب

المخالفات والعقوبات

المادة 31

إذا نوديع لبايلا عبأكثر من مرة أو ادع عدم الاستماع في صبقوة القانون ثم
منهسلو كغير لائق، يحال ملفه لهلجنة التأديب لتر ما يناسبه من عقوبات.

المادة 32

إذا صدر تمنا للاعب أخطاء تقنية أو عقوبات، فالحكام لم يمتثلوا لذلك، يعاقب منظر فالحكامو يحال على اللجنة التأديبية لتتظر في قضيتها حسب ما تراها مناسبة.

المادة 33

إذا قام بشت مخصصها أو إهانتها، يعاقب منظر فالحكام ثم يحال على اللجنة التأديبية لتتخذ في حقها ما تراها مناسبة.

المادة 34

إذا قام بشت أو إهانة حكم، يحال على اللجنة التأديبية لتتخذ في أمره ما تراها مناسبة في حقها.

المادة 35

إذا قام بشت الجمهور أو أهانه بحركات تنافى والأخلاق الرياضية وهو بالمنافسة أو بمحيطها، يقصى من التظاهرة ويحال على لجنة التأديب لتتخذ الإجراءات المناسبة في حقها.

المادة 36

إذا قام اللاعب بضرب لاعب آخر عن نية وبصفة متعمدة يتم توقيفه ويحال على لجنة التأديب لتتظر في أمره وتتخذ في حقها ما تراها مناسبة.

المادة 37

إذا دخل لاعب إلى التظاهرة وهو في حالة هلوسة، يقصى من المسابقة ويعاقب من طرف لجنة التأديب بعقوبات أشد.

المادة 38

إذا وقع خطأ لم يذكر في هذا الميثاق، تبقى للجنة التأديبية الجامعية الصلاحية في الاجتهاد بمعية المكتب المديرى للجامعة.

الباب السادس

مختلفات

المادة 39

كل من تلقى عقوبة له حق في تقديم ملتمس لرئيس الجامعة والمكتب المديرى واللجنة التأديبية الذين لهم الصلاحية في دراسة وإمكانية العفو.

المادة 41

تتخذ بنود هذا النظام التأديبي فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد يوم 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.

